المرأة والقانون المصرى

يتعرض د. خالد منتصر فى كتابه «الختان والعنف ضد المرأة» لقانون العقوبات المصرى الذى يتواطأ مع الرجل ضد المرأة فى نص المادة ٢٣٧ التى تعاقب الرجل بالحبس الذى قتل امرأته متلبسة بجريمة الزنا، وإذا فعلت هى ذلك تعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد، والمادة ٢٧٣ لا تجوز معاقبة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، ولا تسمع دعوى المرأة على زوجها الزانى فى مسكن الزوجية، ونص المادة ٢٧٤ بحبس المتزوجة إذا ثبت زناها بما لا يزيد عن سنتين، ولزوجها الحق فى إيقاف هذا الحكم، ومعاشرتها، وكذلك جرائم الدعارة التى يؤخذ فيها الداعر شاهدا على الداعرة التى مارست الرذيلة معه..

وحول المادة ١٧ من قانون العقوبات يقول أبو ضيف المحامى فى جريدة الجمهورية بتاريخ ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٥:

-«رغم مساواة الشريعة الإسلامية بين الزوج، والزوجة فى المعاملة خاصة فى مسألة الزنا؛ إلا أن القانون الوضعى جعل الرجل أفضل من المرأة، ويستفيد كثيرا إذا ارتكب جريمة القتل»..

ويؤكد المستشار محمد محمد السطوحى رئيس محكمة جنايات الأقصر فى نفس العدد:

-«إن هذا القانون ليس له أى سند دستورى، ولابد من تغييره إذ يفرق فى المعاملة بين الزوج، والزوجة فى حال القتل؛ فالقانون الحالى يستفيد منه الزوج فقط إذا قام بقتل زوجته أثناء ضبطها متلبسة؛ بل يقوم أيضا بقتل العشيق لتعتبر الجريمة جنحة، أما الزوجة إذا قامت بقتل الزوج فتعتبر الجريمة جناية، والأدهى من ذلك أن القانون يفرق بين زنا الزوج، وزنا الزوجة، فإذا كان زنا الزوج داخل مسكن الزوجية يعاقب الزوج بالحبس لمدة سنتين، أما إذا كان خارج مسكن الزوجية، وبرضا

الطرف الآخر فلا تكون هناك أى عقوبة إذا كانت الفتاة تتجاوز ١٨سنة، ويشترط النص القانونى عنصر المفاجأة حتى يحصل الزوج على العقوبة المخففة فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على اعتبار أن الزوج هو المجنى عليه»..

تقرر الشريعة الإسلامية أن واجب الطاعة يقع على الزوجة تجاه زوجها متى كان الزوج قد أوفى لها بحقوقها الشرعية، وهيأ لها الحياة الكريمة، وتعد الزوجة ناشزا إذا خرجت من بيت الزوجية دون مبرر؛ غير أن القانون لا يجبرها على طاعة الزوج بالعودة إلى مسكنه، إذ الطاعة سلوك نفسى، وليس مجرد انتقال الجسد، غير أن المشرع آثر أن يدخل واجب الطاعة ضمن اختصاص القضاء؛ فبعد أن كانت الزوجة تساق جبرا إلى زوجها أصبحت الآن تحرم من النفقة بسبب نشوزها؛ وذلك بعد اتخاذ إجراءات قضائية تذهب بالبقية الباقية من حبل المودة بينهما..

تقول المادة ١١ مكرر ثانيا من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أن الزوجة إذا امتنعت عن طاعة الزوج دون مبرر فإن ذلك يوقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع، وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها، أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن، وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان، وعلى المحكمة أن تتدخل عند نظر الاعتراض لإنهاء النزاع بينهما صلحا، ولكن - كما يعلق المستشار طه الشريف النائب الأسبق لرئيس محكمة النقض - ما حاجة المشرع هنا لإيراد إنذار الطاعة، والاعتراض عليه، وتكليف الزوجة برفع دعوى قضائية لنظر الاعتراض؟.. وعليه شُغلت المحاكم بآلاف القضايا دون مبرر، ولا تلجأ معظم الزوجات لرفع دعوى النفقة حيث يصطدمن بعدد هائل من القضايا يرفعنها، أو تُرفع عليهن - كدعاوى كيدية – للتعطيل، وتضييع الوقت، أما حكاية الصلح فتقتضى البوح بأسرار قد تكون فاضحة، وكاشفة لما يجب ستره على مرأى من الناس قضاة، ومحامين، وكتبة، وشهود، وغيرهم..

إن التقاضى فى شأن الحقوق الزوجية وإن كان يؤدى بعد جهد جسيم إلى استقصاء بعض الحقوق؛ إلا أنه بالقطع يؤجج لهيب العداوة بينهما، ويدمر حياة الصغار يوما بعد يوم..

تقول هدى بدران رئيس مجلس إدارة رابطة المرأة العربية إنه يكفى أن نعلم أن قانون الأحوال الشخصية الذى نتعامل معه تم وضعه سنة ١٩٢٠، ثم طرأت عليه تعديلات سنة ١٩٣١، ثم قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢، وكل هذه القوانين فى كثير من الأحيان ترجع كثيرا من الإجراءات إلى قانون

obeikandi.com

المرافعات، وإلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان..

وتشير نادية الشربينى المحامية بالنقض، والدستورية العليا، وعضو مجلس إدارة رابطة المرأة العربية إلى أن القانون القديم يستغله الرجال لإهانة المرأة، وتهديدها، وليجعلوا منها كعب داير على المحاكم، ولكثرة تعديلاته أصبح شاقا ليس على المتقاضين؛ ولكن أيضا على المحامين، والقضاة..

أما الرجال مثل د.محمود غنيم رئيس مفاوضى المحكمة الدستورية العليا، ود.محمد الشحات الجندى عميد حقوق حلوان فلهما رأى آخر وهو أن الأسوياء لا يحتاجون فى علاقاتهم إلى المحكمة، عندما ينشأ بينهم خلاف؛ فلماذا نسف قانون الأحوال الشخصية، والبدء من الصفر؛ هل الأسرة المصرية فى الخمسينيات، والستينيات أقل استقرارا من الآن؟.. رغم وجود مزيد من القوانين مثل الخلع، وتيسير الإجراءات؛ كان العرف قديما هو الملجأ الأول، والأخير، وهو ما نص عليه القرآن عندما قرر حكما من أهلها، وحكما من أهله، ورغم هذا نتساءل:

- لماذا يوجد لدينا الآن ٥٠ ألف قضية إثبات نسب أمام المحاكم؟!..
- لماذا زادت حالات الطلاق، والتفكك الأسرى؟..
- ماهى العوامل التى تؤدى إلى سرعة الطلاق بين الشباب؟..
- لماذا يوجد لدينا زواج يستمر لمدة أيام؟..
- كيف تحدث علاقات حميمة بدلا من إعلان الحرب؟..

ويقرر د.حسنى الجندى أستاذ القانون الجنائى فى حديثه لملحق الجمهورية الأسبوعى محبوبتى فى ١٨ من أغسطس ٢٠٠٥ أنه لا وجود لما يسمى «بيت الطاعة» فى الإسلام، ولم يأمر الإسلام بالقهر إطلاقا، وإنما أمر الزوج، والزوجة بالامتثال لأمر الله، ورسوله فى أمور الزواج، وحل المشكلات التى تظهر بينهما بالحسنى، أما بيت الطاعة المعمول به فى القانون المصرى فهو منقول نصا من «القانون الرومانى» وفقا للقانون المصرى(الحاكم القضائى)، فى ظل ما يسمى بالزواج (التوافقى) المعروف بالعرفى الآن؛ حيث لا توجد فيه حقوق، وواجبات متبادلة بين الزوجين؛ لذا كان من حق المرأة العودة لبيت أبيها فى حال أى نزاع، وليس لزوجها أى سلطة عليها، كذلك ابتدع الحاكم القضائى دعوى قضائية تمكن الزوج من استرداد زوجته من بيت ذويها بالقوة الجبرية، وكانت تسمى(دعوى استرداد)، وهى الدعوى التى نقلتها «مجموعة نابليون» فيما أسماه «إدخال الزوجة منزل زوجها بالقوة الجبرية»، وهى نقلت من «القانون الفرنسى» إلى المحاكم الشرعية فى مصر حتى الآن..